

INFCIRC/907/Add.1

٢ شباط/فبراير ٢٠١٧

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجّهة إلى الوكالة ومُرسلّة باسم الممثلة السامية موغيريني بصفتها منسّقة اللجنة المشتركة التي أنشئت بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة

١- تلقى المدير العام رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (EEAS) تشير إلى الرسالة المُرسلة من الدائرة المذكورة إلى المدير العام في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الواردة في الوثيقة INFCIRC/907 المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) وترفق وثيقة إضافية أُقرت من جانب جميع المشاركين في اللجنة المشتركة.

٢- وحسبما هو مطلوب، تُعمّم الرسالة والوثيقة المرفقة بها لإعلام جميع الدول الأعضاء.

الاتحاد الأوروبي
العمل الخارجي
الأمين العام

بروكسل، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

Ares(2017)

السيد المدير العام،

بالإشارة إلى رسالتي المُرسلة إليكم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أُحيلُ طَيِّه وثيقةٌ إضافيةٌ أُقرَّت من جانب جميع المشاركين في اللجنة المشتركة.

وتقديم هذه الوثيقة يخضع للطرائق الواردة في رسالتي المؤرَّخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

مع فائق الاحترام والتقدير،

[التوقيع]

هيلغا ماريا شميت

المرفقات: وثيقة اللجنة المشتركة المؤرَّخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

سعادة السيد يوكيا أمانو
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

قرار اللجنة المشتركة التي أنشئت بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة

أطلعت إيرانُ اللجنة المشتركة على خُطتها في أعقاب أنشطة حصر المواد النووية المتعلقة بالضمانات التي قامت بها الوكالة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثري. ونظرت اللجنة المشتركة في الخطة ووافقت عليها وفقّ المعلومات الواردة أدناه، بموجب سلطتها في التشاور وتقديم الإرشادات بشأن مسائل التنفيذ. ويمثّل هذا القرار الصادر عن اللجنة المشتركة فهمًا مشتركًا لنطاق الالتزامات ذات الصلة لخطة العمل الشاملة المشتركة.

١- لا يمثّل اليورانيوم ضعيف الإثراء المُستبقى في معدات محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثري، الذي يُعدّ غير قابل للاستخلاص وفق العملية المبيّنة أدناه، جزءًا من مخزون إيران من اليورانيوم المثري على النحو المحدّد في خطة العمل الشاملة المشتركة، شريطة أنّ إيران لا تشيّد أو تشغّل أيّ مرفق قادر على استخلاص اليورانيوم ضعيف الإثراء من مثل هذا المُستبقى لمدة ١٥ عامًا ابتداءً من يوم التنفيذ. وفي حال أدخلت إيران، في المستقبل، اليورانيوم المثري في معدات محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثري، يمكن أن تُستخدم العملية المبيّنة أدناه لاعتبار أن المُستبقى المكافئ في المحطة المذكورة في المستقبل وفي الأجزاء المحدّدة في الفقرة ٢ غير قابلة للاستخلاص.

٢- وسيُعدّ اليورانيوم ضعيف الإثراء المُستبقى في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثري غير قابل للاستخلاص بمجرد أن تتحقّق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن إيران قامت بتلقيح اليورانيوم المُستنفد من خلال جزء معدات المحطة المذكورة الذي يحوّل محلول فلوريد اليورانيل إلى ثاني أكسيد اليورانيوم ونظام معالجة الخردة إلى أن تكون المادة الناتجة من كل جزء عند مستوى اليورانيوم الطبيعي أو أقلّ منه. ولا يُحتسب أيّ يورانيوم مثري في المادة الناتجة الناجمة عن هذه العملية من مخزون إيران من اليورانيوم المثري على النحو المحدّد في خطة العمل الشاملة المشتركة، شريطة أن تخفّف إيران من درجة إثراء مثل هذه المواد إلى مستوى اليورانيوم الطبيعي أو أقلّ منه في حدود الإطار الزمني المحدّد أدناه.

٣- والكمية التقديرية من اليورانيوم المثري في معدات محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثري والمادة الناتجة عن العملية الموصوفة في الفقرة ٢ لا تُحتسب من مخزون إيران من اليورانيوم المثري على النحو المحدّد في خطة العمل الشاملة المشتركة مادامت هذه العملية جارية، لكن لمدة لا تتجاوز ١٢٠ يومًا من بدء العملية.

٤- وستتعامل اللجنة المشتركة على مستوى الخبراء مع شواغل إيران بشأن مخزون اليورانيوم المثري، كما هو محدّد في الفقرة ٥٦ من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة.